

## حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة

## Protecting trade secrets from unfair competition



بوغنجة شهرة طالبة دكتوراه،<sup>1</sup> فرحات حمو أستاذ محاضر صنف أ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مخبر قانون العمل والتشغيل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن

باديس مستغانم، chahra.boughendja@univ-mosta.dz

<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

hamouferhat@yahoo@fr



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/06/15

تاريخ الإرسال: 2020/05/10

## ملخص:

إن رغبة مالكي الأسرار التجارية في حماية ابداعاتهم لأطول فترة ممكنة عن طريق السرية جعلتهم عرضة للتعدي، فالمنافس يسعى جاهدا للوصول الى تلك الأسرار، وباستعمال شتى الطرق المشروعة منها وغير المشروعة، وتعتبر المنافسة غير المشروعة هي الصورة الغالبة، والخطيرة التي تمس بشكل مباشر بالأسرار التجارية، وتتسبب في إلحاق الضرر بمالكها خاصة، وأنها لا تشترط التسجيل كباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى مما يجعل السر التجاري يفقد الشرط الأساسي للحماية المتمثل في السرية، ويضع مالك تلك الأسرار التجارية في حيرة من أمره إذا ما أراد اثبات وقوع الإعتداء عليها، فمسألة إثبات ملكية السر التجاري وحمايته صعبة للغاية لذلك لا بد من الحماية الإستباقية، أو الوقائية لتأتي بعد ذلك الحماية المدنية باستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة التي يترتب عنها التعويض بالإضافة الى ما تقره بعض القوانين من حماية جزائية لمواجهة أفعال المنافسة غير المشروعة.

**كلمات مفتاحية:** الملكية الصناعية، الأسرار التجارية، المنافسة غير المشروعة، الحماية القانونية.

## Abstract:

The desire of owners of commercial secrets to protect their creations for the longest possible period through secrecy made them vulnerable to infringement the competitor strives to reach those secrets

by using various legal and illegal methods, unfair competition is the predominant and dangerous image that directly affects trade secrets and causes Damage to its owner in particular and it does not require registration as the rest of the other intellectual property rights which causes the commercial secret to lose the basic condition of protection represented by confidentiality and puts the owner of those trade secrets confused if he wants to prove that the abuse occurred so the issue of the stability and ownership of the commercial secret is very difficult therefore pre-emptive or preventive protection must come after that civil protection using the unfair compensation in addition to the penal laws prescribed by some to confront the acts of unfair competition

**Key words:** Industrial Property, Trade secrets, Unfair competition, Legal protection .

1. المؤلف المرسل: بوغنجة شهرة، الإيميل: [chahra.boughendja@univ-mosta.dz](mailto:chahra.boughendja@univ-mosta.dz)

## مقدمة:

ان سعي الدول الصناعية الكبرى في حماية اختراعاتهم لأطول فترة ممكنة كان السبب الرئيسي في ظهور الأسرار التجارية والتي تتميز عن نظام براءة الاختراع في مسألة الإحتفاظ بسريتها، وعدم الإفصاح عنها فحماية الاختراع وفق نظام البراءة يشترط الذبوع، والنشر في حين أن الأسرار التجارية تشترط السرية، ويظهر ذلك من خلال التسميات المختلفة التي تطلق عليها، فهناك من يطلق عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها، وهناك من يسميها الأسرار التجارية، بينما يستخدم البعض الآخر مصطلح المعارف الفنية. لكن بالرغم من الاختلافات في التسمية إلا أن مختلف التشريعات تتفق على أن اشتراط السرية كأساس جوهري لحمايتها من التعدي ومحاربة المنافسة غير المشروعة التي تعتبر من أخطر الصور الماسة بالأسرار التجارية، فهي تؤثر بشكل سلبي على تقدم الدول، وازدهارها لأنها تعيق عملية الإبداع

والإبتكار وتقتل روح المنافسة الشريفة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع نجد أن الدول قد عكفت منذ فترة ليست بالقصيرة على إبرام الإتفاقيات الدولية، وضمنتها العديد من الأحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية، وردع المنافسة غير المشروعة المترتبة عليها كما أن الكثير من الدول على المستوى الداخلي قامت بتعديل منظومتها التشريعية من أجل وضع تشريع خاص يعنى بحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، أوبادراجها ضمن قانون حقوق الملكية الفكرية لذلك نطرح الاشكالية التالية ما هي الآليات القانونية لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة؟ ولأهمية الموضوع تطرقنا الى الاطار القانوني للأسرار التجارية، والمنافسة غير المشروعة (مبحث أول) ثم حماية الأسرار التجارية استنادا لدعوى المنافسة غير المشروعة (مبحث ثاني).

### 1. المبحث الأول: الاطار القانوني للأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة

يقتضي الحديث عن الأسرار التجارية، والمنافسة غير المشروعة تحديد الإطار المفاهيمي لكليهما، واعطائهما الوصف القانوني المناسب.

#### 1.1. المطلب الأول: مفهوم الأسرار التجارية

اختلفت النظم القانونية الداخلية، والتشريعات المقارنة في تعريف الأسرار التجارية كما أن الإتفاقيات الدولية هي الأخرى لم تتعرض لتعريفها وانما تركت المجال مفتوحا أمام القوانين الخاصة بكل دولة، وعليه سنحاول اعطاء التعريفات المتاحة المختلفة، ثم نتطرق الى الشروط الواجب توافرها في الأسرار التجارية وفق معظم التشريعات المقارنة التي تناولتها.

#### الفرع الأول : تعريف الأسرار التجارية

تتعدد محاولات تعريف الأسرار التجارية على المستويين التشريعي

والفقهي لذلك سنحاول ايرادها في الآتي:

#### أولا: التعريف التشريعي للأسرار التجارية

عرفتها مدونة الفعل الضار التي أعدها معهد القانون الأمريكي سنة

1939 في القسم 757 بأنها أي وصف، أو تصميم، أو أسلوب، أو مجموعة من

المعلومات التي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها فرصة للحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونهم، أو لم يسبق لهم استعمالها<sup>1</sup>.

ولأن التشريعات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية كانت مختلفة ومتباينة لذلك تقرر اعداد قانون نموذجي موحد لحماية الأسرار التجارية، والذي صدر سنة 1979<sup>2</sup> وعرفها بأنها "معلومات تشمل كل وصف، تصميم، مجموع برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي، أو طريقة تكون :

1. لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة، أو محتملة نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها، ولا يكون في امكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة.

2. تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها.

أما مدونة المنافسة غير المشروعة التي صدرت هي أيضا عن معهد قانون أسرار التجارة الأمريكي، وذلك سنة 1995 فعرفته بأنه أي معلومات يمكن استخدامها في مشروع تجاري، أو غيره من المشاريع، وتكون ذات قيمة كافية وسرية لتعطي ميزة اقتصادية فعلية، أو محتملة في مواجهة الغير<sup>3</sup>.

أما عن تشريعات الدول العربية، فنجد أن المشرعين الأردني، والمصري قد تعرضا لها، وسارا على نفس نهج أحكام اتفاقية "تريبس"، ولم يعرفا الأسرار التجارية، واكتفيا بتحديد الشروط الواجب توافرها لتحقيق السرية<sup>4</sup>.

ثانيا: التعريف الفقهي للأسرار التجارية

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الأسرار التجارية متأثرين بالتشريعات الدولية فمنهم من كيف الأسرار التجارية على أنها معارف فنية فقط وربطها بالصناعة وعرفها بأنها خطة أو عملية، أدوات، آلية، مركبة معروفة من قبل مالكيها العاملين لديه، فتقضي الضرورة اطلاعهم عليها<sup>5</sup>.

وعرفها البعض بأنها أية معلومات سرية، أو غير معروفة بشكل عام والتي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه بما في ذلك طرق الإنتاج، أو البرامج أو التقنيات، أو الأساليب، أو الإحصائيات، أو الدراسات وغيرها من المعلومات التي يكون لها قيمة اقتصادية واتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها<sup>6</sup>.

وبصفة شاملة هي مجموعة المعارف الفنية، والتكنولوجية، والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع، والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج، أو الصانع ولم يفصح عنها.<sup>7</sup> الفرع الثاني : شروط حماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها)

ان مختلف النظم القانونية اتحدت، وتوافقت بشأن الشروط الواجب توافرها في المعلومات لكي تعد أسراراً تجارية ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: أن تكون المعلومات مشمولة بطابع السرية

فسرية المعلومات هي الأساس لقيام الأسرار التجارية، وتكون المعلومات سرية اذا تعسر الحصول عليها بالطرق المألوفة فتركيبة مادة ما(مشروب الكوكا كولا مثلاً) يمكن تصنيفها كمعلومات غير مفصح عنها، وذلك لأن الطريقة التي يتم بها تجميع العناصر المختلفة، والتفاصيل الكيميائية الدقيقة للمنتج النهائي لا تكون معروفة لدى المشتغلين في نفس القطاع أي صانعي المشروبات، مع الإشارة إلى أن سرية المعلومات هي مسألة نسبية، وذلك لأن المعلومات قد يعلم بها أشخاص آخرون غير صاحبها، وغير متاحة لأصحاب الحرفة ذاتها.<sup>8</sup>

ويعرف الفقه السرية بأنها: عدم الافصاح عن المعلومات التجارية، أو الصناعية أو الفنية، أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة توحى عدم حرص حائزها على اعتبارها أسراراً تجعل له مركزاً تنافسياً متميزاً عن غيره.<sup>9</sup>

ثانياً: أن تكون المعلومات ذات قيمة اقتصادية

ويقصد بذلك أن تمثل كافة المعلومات السرية قيمة اقتصادية، وتجارية للمشروع سواء من زاوية زيادة الأرباح، أو من زاوية التقليل من الخسائر أو حتى في جانب القدرة على جذب العملاء الجدد، أو بأن تحقق لأصحابها منافع اقتصادية بما توفره لهم من مراكز متميزة في مواجهة المشروعات المنافسة الأخرى وعلى هذا الأساس استبعدت اتفاقية "تريبس" من دائرة الحماية المقررة للمعلومات السرية كافة المعلومات التي ليس لها قيمة تجارية واقتصادية كالمعلومات السياسية، أو الشخصية، أو الأسرار العائلية.<sup>10</sup>

ثالثاً: أن تكون المعلومات مما يمكن المحافظة على سريته من قبل حائزها

لقد أوردت اتفاقية ترييس هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة (39) فنصت:

على أن تكون هذه المعلومات قد أخضعت لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها. من نص المادة نلاحظ بأن المعلومات تعتمد في سريتها على ما يقوم به صاحبها من اجراءات للحفاظ على سريتها رغم أن اتفاقية "ترييس" لم تحدد الإجراءات اللازمة للمحافظة على السرية، وإنما اكتفت بمعيار المعقولة، تاركة المجال أمام القضاء لتقدير مدى توافر معقولة هذه الإجراءات<sup>11</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تلك المعلومات، ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، فربما تكون الإجراءات المعقولة التي تتخذها الشركات بمناسبة الأنشطة العادية بسيطة، وغير صارمة بينما تكون الاجراءات المعقولة بالنسبة للشركات المصنعة للدواء أكثر حرصا وصرامة، فهي تحتاج إلى إجراءات أمنية معقدة، حتى لا يسهل الوصول إليها<sup>12</sup>

## 2.1. المطلب الثاني: مفهوم المنافسة غير المشروعة

تعددت التعاريف التشريعية والفقهية، والقضائية بشأن المنافسة غير المشروعة، والتي استمدتها من أحكام اتفاقية "ترييس" مع الإشارة إلى أن الكثير من التشريعات فضلت عدم اعطاء تعريف محدد، و اكتفت بذكر صور أفعال المنافسة غير المشروعة وهو ما سنتطرق اليه في الآتي:

### الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

هناك بعض المحاولات في تعريف المنافسة غير المشروعة سواءا من قبل بعض المشرعين، أو من بعض الفقه نذكر أبرزها على النحو التالي:

#### أولاً: التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة

أغلب التشريعات العربية لم تعرف المنافسة غير المشروعة، وتركزت المجال للفقه والقضاء، وهو مسلك جميع الدول المنضمة لاتفاقية "باريس"<sup>13</sup> فالمرشع الأردني مثلاً وبالرغم من وضعه لتشريع مستقل للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الا أنه لم يعرفها وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع

المصري الذي لم يعط تعريفا محددا لا في قانون التجارة في القسم المتعلق بالأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، ولا في قانون الملكية الفكرية المصري في الأحكام المتعلقة بالأسرار التجارية<sup>14</sup>.

ونفس الشيء نجده لدى المشرع الجزائري فلم يعرف هو الآخر المنافسة غير المشروعة لا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولا في تعديلاته فقد عدل بالأمر 12-08 ثم عدل بموجب القانون 05-10 ولا في النصوص القانونية المتفرقة الأخرى كالقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 27 جوان 2004 والمعدل بموجب القانون 10-06<sup>15</sup>.

بالرغم من ذلك نجد تعريفا للمنافسة غير المشروعة في المادة(33)من القانون النموذجي للدول العربية لسنة 1975 حيث عرفتها«بأنها كل عمل من أعمال المنافسة تتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية»<sup>16</sup>

ثانيا: تعريف المنافسة غير المشروعة في الفقه والقضاء

موقف الفقه والقضاء من مسألة تعريف المنافسة غير المشروعة اتسم بالواقعية في الطرح، بحيث ركز في تعريفه على تعداد حالاتها، وصورها فنجد من الفقه الفرنسي تعريفا للأستاذ Ives Guyon بأنها"العنصر الأساسي في المنافسة غير المشروعة هو تحويل العملاء بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس"<sup>17</sup> clientèl «L' élément essentiel de cette concurrence est un détournement de provoqué par les manœuvres d'un concurrent.»

أما الفقه العربي فنجد أن البعض عرفها بأنها«انتهاج طرق احتيالية من أجل الحصول على الزبائن من الأسواق»<sup>18</sup> وعرفها محمد محبوبى«كل عمل مناف للقانون، والعادات والأعراف والإستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات، والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي الى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية، وذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس»<sup>19</sup>.

أما عن القضاء ونظرته للمنافسة غير المشروعة، فاتسم بالتعاطي مع المسألة بالواقعية والمهنية بالنظر الى ما يعرض عليه من حالات محددة فنجد القضاء الفرنسي عرفها في أحد أحكامه بأنها «الإستحواذ على ذات الزبائن المتعاملين في النشاط مع المتنافسين والتاجر المنسوبة اليه تلك الممارسات» أما القضاء المصري فعرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون، أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف، والأمانة في المعاملات متى قصد بها احداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو ايجاد اضطراب باحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها"

أما القضاء الأردني فقد تجنب اعطاء تعريف للمنافسة غير المشروعة<sup>20</sup>

الفرع الثاني : حالات وصور المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة غير المشروعة من المسائل التي تشوه مناخ الأعمال لذلك تستنكرها الأخلاق التجارية، وتحظرها التشريعات والقوانين، وتنقسم الى صور عامة لكل مجالات التجارة، وأخرى خاصة بمجال الأسرار التجارية والصناعية.

أولاً: صور المنافسة غير المشروعة بشكل عام

سبق وأشرنا في تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة الى أن اتفاقية باريس لم تعط تعريفاً، وإنما عدت صور أفعال المنافسة غير المشروعة ولاحظنا أيضاً أن معظم التشريعات العربية جاءت متفقة معها الى حد بعيد اذ نصت المادة 10 ف02 من اتفاقية باريس بأنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل ما يتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية وفي الفقرة 03 نصت على أنه يكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.
- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

- البيانات، أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال، أو كميتها<sup>21</sup>.

فالملاحظ أن هذه الفقرة قد أشارت صراحة الى بعض الممارسات التي يمكن اعتبارها منافسة غير مشروعة.

أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد اعتمد في تحديده لصور المنافسة غير المشروعة على ما استقر عليه العمل في القانون الفرنسي، واجتهاد الفقه والقضاء هناك وأيضاً أخذ بأحكام اتفاقية "باريس" المتعلقة بحماية الملكية الصناعية خاصة في نص المادتين 10 و 10 مكرر 02 لذلك جاءت المادة 27 من القانون الجزائري رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على النحو التالي: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون لا سيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :

1. تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
2. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك

فالأوضح من الفقرة الأولى أن المساس بسمعة صاحب الحقوق الصناعية أو بمنتجاته، أو بخدماته يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة.

أما الفقرة الثانية فتعرضت للتقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة سواءا تعلق الأمر بتقليد العلامات، أو المنتجات، أو الخدمات، أو تعلق بشكل المنتج، أو لونه بحيث يعتبر التقليد في كل هذه الحالات سببا للمنافسة غير المشروعة لأنه يضلل المستهلك بشأن المنتج الأصلي، مع الإشارة الى أن هناك بعض التشريعات لم تحصر صور المنافسة غير المشروعة، تاركة المجال مفتوحا بحيث كل الأفعال التي تتعارض مع

الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية، والتجارية هي من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة<sup>22</sup>

ثانيا : صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية

إذا كانت أغلب التشريعات تنظر الى المنافسة غير المشروعة نظرة عامة وشاملة، وتحظرها في كل المجالات الا أن بعض التشريعات الأخرى رأت ضرورة تخصيص قواعد قانونية خاصة بمجال الأسرار التجارية، وهذا ما نجده في التشريع المصري حيث حدد صورها، وأورد تعدادا لها على سبيل المثال وليس الحصر وذلك بموجب نص المادة (58) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002، وهي كالآتي:

1. رشوة العاملين في المشروع الحائز السر التجاري بغية الحصول عليه .
2. تحريض بعض العاملين على ذلك المشروع لاقضاء تلك الأسرار التجارية .
3. اخلال المرخص له باستعمال السر التجاري بالتزامه بالمحافظة عليه السر
4. حصول البعض على الأسرار التجارية عن طريق السرقة، أو التجسس أو غيرها من الطرق.
5. السعي للحصول على السر التجاري عن طريق اتباع طرق احتيالية كانتحال شخصية القائم بالرقابة، أو التفتيش على مشروع مالك السر التجاري.
6. استخدام الغير للسر التجاري مع علمه بأنه تم استحصاله بطريق غير مشروع

7. كشف السر التجاري أو حيازته، أو استخدامه من الغير نتيجة لأحد الأفعال التي تمثل تعارضا مع المنافسة المشروعة<sup>23</sup>

ونجد تقريبا نفس الأسلوب لدى المشرع الأردني حيث أورد صورا لأفعال المنافسة غير المشروعة أيضا على سبيل المثال لا الحصر ضمن المادة (02) من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية بفقراتها (أ،ب،ج) منها أربع صور في الفقرة ( أ ) والبعض من هذه الصور يتسع للآخر.<sup>24</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتبر كذلك من أعمال المنافسة غير المشروعة والماسة بالأسرار التجارية وذلك بموجب ف (03) من المادة (27)

استغلال مهارة تقنية، أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، كما تضاف إلى الممارسات غير الشريفة الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجبر قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل، أو الشريك القديم.

بحيث أن هذه الفقرة جاءت بالأفعال التي يقوم بها العامل، أو الشريك من خلال الحصول على معلومات، وأسرار مهنية تقنية، أو صناعية في إطار عقد العمل ثم يستغلها بأسلوب معين يؤدي للإضرار بالمالك الأصلي سواءا بتسريبها أو كشفها للمشتغلين في ذلك الفن الصناعي.<sup>25</sup>

والواضح مما سبق بالنسبة للمشرع الجزائري أنه ضمن نفس المادة(27)من القانون 04-02 كل صور المنافسة غير المشروعة سواء بشكل عام، وشامل في كل مجالات التجارة، والصناعة الفقرتين (01،02) أو بشكل خاص يتعلق بالأسرار التجارية الفقرة (03).

## 2. المبحث الثاني: حماية الأسرار التجارية استنادا لقواعد المنافسة غير المشروعة

تتعدد وتتنوع وسائل الحماية للدفاع عن الحق في الأسرار التجارية، ومنع اساءة استعمالها بالوسائل غير المشروعة، فللمتضرر الحق في استرجاع حقه بالمطالبة بوقف الاعتداء، والتعويض عن طريق الدعوى المدنية سواء تأسيسا على المسؤولية العقدية متى نجمت المنافسة غير المشروعة عن إخلال بالتزامات عقدية، أو بالإستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية، واللجوء الى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن الأسرار التجارية تندرج ضمن دائرة حقوق الملكية الفكرية التي تقررت أصلا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع لذلك ركزنا في دراستنا هذه على الحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، ونعالجها من خلال مطلبين نخصص الأول لدعوى المنافسة غير المشروعة، ونخصص الثاني لآثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

### 2.1. المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية الاسرار التجارية

ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة لحماية أصحاب الحقوق على أسرارهم التجارية، وتمكينهم من منع الإستمرار في الإعتداء ، وأيضا المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر.<sup>26</sup>

يرى الفقه الفرنسي أنها مبنية على حالتين:

1. اما تتعلق بادعاء تاجر الإعتداء على اسمه، أو أحد حقوقه الصناعية، وفي هذه الحالة الحماية القضائية لا تركز في مجملها على دعوى المنافسة غير المشروعة، بل تركز على حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لأنها أوسع.
2. اما أن يقع التاجر ضحية الإعتداء على زبائنه دون الإعتداء على اسمه أو علامته التجارية، وفي هذه الحالة يكون أمامه دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية.<sup>27</sup>

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعد نظرية المسؤولية التقصيرية حالياً من النظريات القوية المعتمدة كأساس لحماية السر التجاري فنجد أن اتفاقية ترينس في المادة 39 ف01 أقرت بدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها اذ نصت " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 02 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 03"<sup>28</sup>

اختلفت الاتجاهات الفقهية فيما بينها بخصوص الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك جانب من الفقه يرجعها الى المبادئ العامة المبنية على المسؤولية التقصيرية وهو ما سار عليه القضاء المصري، فقضى:الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج على أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر من المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب التعويض عما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ، والضرر.<sup>29</sup>

ولكن أنتقد هذا الرأي لأن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف الى تعويض

الضرر فقط في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة، فهي إلى جانب تعويض الضرر تعمل على اتخاذ تدابير تقضي وقف الإعتداء، أو تقييد الممارسة، باتخاذ تدابير وقائية مستقبلا مما يخرجها عن نطاق المسؤولية التقصيرية<sup>30</sup>.

على أن هناك من الفقهاء من يؤسسها على التعسف في استعمال الحق، فيرى هؤلاء بأن حق التاجر في ممارسة التجارة لا يعني أن تكون هذه المنافسة بلا حدود، بل يجب أن تبقى تلك المنافسة ضمن الإطار المشروع .

وانتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تشترط بالضرورة قصد الإضرار، وتعنده لكي تقوم الدعوى<sup>31</sup>.

وبالرغم من الاختلافات الفقهية حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن الرأي الراجح يرجع أساسها الى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة<sup>32</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق لنا القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها دعوى المسؤولية التقصيرية وعلى ذلك نفس الأركان التي تقوم عليها تبنى عليها المسؤولية التقصيرية مع الاختلافات التي تقتضيها تلك الخصوصية وتتمثل في : الخطأ؛ ويتمثل في تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة ويعبر عنه أحيانا بأنه إنحراف عن السلوك القويم بحيث يتخذ شكل خيانة للثقة التي يمنحها رب العمل للأجير لكن مسألة خيانة الثقة هذه لا تقوم دائما، فقد يتوصل العامل بحكم عمله، الى معارف تقنية، ويستعملها استعمالا غير مشروع لذلك تعتبر مسألة اثبات الخطأ معقدة<sup>33</sup>.

خاصة أن المنافسة غير المشروعة تختلف في الأسرار التجارية عن غيرها من المجالات الأخرى لأنها تمثل خرقا لقاعدة قانونية، وإعتداء على العناصر المعنوية للمحل التجاري كإفشاء الأسرار التجارية مثلا<sup>34</sup>.

الضرر: انطلاقا من أن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي الا دعوى مسؤولية تقصيرية، فيحق لكل متضرر من فعل المنافسة غير المشروعة رفع الدعوى، والمطالبة بالتعويض أيا كان نوع، وحجم الضرر سواء كان ماديا

أو معنوياً صغيراً أو كبيراً، محققاً أو محتملاً، حاضراً أو مستقبلاً، وهنا يبدو الاختلاف بين الدعويين، فالضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط أن يكون محققاً إنما محتمل الوقوع لكي تتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي له.<sup>35</sup> ومما لا شك فيه أن مسألة تقدير الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر صعبة جداً لأن المتضرر غالباً ما يشتكى من عديد الأمور كانهخفاض أرقام مبيعاته أو كساد منتوجاته نتيجة انصراف زبائنه عنه مما يضع المحاكم في مشكلة تقدير حجم الضرر التي تعتبر من صلاحيات قاضي الموضوع.<sup>36</sup>

**علاقة السببية:** تقوم العلاقة السببية عندما يطالب مالك الأسرار التجارية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء أفعال المنافسة غير المشروعة التي ارتكبت في حقه، وكقاعدة عامة يقع عبء الإثبات على مالك الأسرار التجارية ولكن قد يحدث أن يكون الضرر نتيجة خطأ مالك الأسرار التجارية، أو بسبب أجنبي، كأن يهمل المالك باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على تلك الأسرار التجارية، وهنا ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه الذي يكون عليه نفي وجود أي علاقة سببية بكافة طرق الإثبات، على أنه بالنسبة لحالة الضرر الإحتمالي فلا وجود لرابطة السببية لأنها تقوم بوجود، وتحقق الضرر وتنعدم بانعدامه.<sup>37</sup>

## 2.2. المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

للمتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية الحق في الحصول على التعويض لجبر الضرر، وبالإضافة إلى ذلك يمكن متابعة المعتدي جزائياً بتوقيع العقوبة الملائمة مع الفعل المقترف.

**الفرع الأول: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة**

لم تضع أغلب التشريعات قواعد خاصة تقدر حجم الضرر عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وتحكم التعويضات المناسبة، فالمرشعين المصري والأردني قد تركا مسألة تقدير التعويض للقاضي وفق ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني للدولة، مع مراعاة أن لا يكون التعويض إلا في حالة

وقوع الضرر فعلا، والأصل أن يكون التعويض بمقدار الضرر، فإذا لم يتيسر للقاضي معرفة ذلك بدقة فيحكم بمبلغ جزافي يكون كافيا لجبر الضرر.<sup>38</sup> وعمليا ووفق القواعد العامة يتخذ التعويض شكلين والمحكمة تصدر حكمها بأحدهما، أو بكليهما معا ويقصد بهما:

**التعويض النقدي:** يعرفه جانب من الفقه بأنه (قيام المدين بادخال قيمة معادلة لتلك التي حرم منها المتضرر الى ذمته المالية بهدف جبر الضرر، وليس محوه)<sup>37</sup>

**التعويض العيني:** وهو الصورة المثلى للتعويض بحيث يلتزم محدث الضرر باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فهو يمحى الضرر بعكس التعويض النقدي الذي يؤدي الى جبر الضرر فقط<sup>39</sup> أما عن المشرع الجزائري فقد ميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** حالة وقوع الضرر حيث يصدر القاضي أمرا بالتعويض النقدي مع التعويض العيني، نص المادة (131) من القانون المدني الجزائري. **الحالة الثانية:** وهي حالة عدم وقوع الضرر فلا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض النقدي لكن يمكن له المطالبة بالتعويض العيني كاجراء وقائي بالإضافة الى هذه الإجراءات المتعلقة بالحصول على التعويضات هناك اجراءات أخرى ذات طابع استعجالي، أو تحفظي كالأمر بوقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي، المصادرة، وإتلاف المعدات المستخدمة، والمنتجات الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة.... الخ **الفرع الثاني: الحماية الجزائية من المنافسة غير المشروعة**

رغم أن العديد من التشريعات اكتفت بالحماية المدنية مثل المشرع الأردني الا أن بعض التشريعات الأخرى كرسّت الى جانب ذلك حماية جزائية لضحايا المنافسة غير المشروعة ومن بينها المشرع الأمريكي، و المصري والجزائري بحيث نجد أنهم خصصوا الحماية الجزائية لأفعال المنافسة غير المشروعة، فقانون الملكية الفكرية المصري أورد نصا خاصا بالحماية الجزائية، وهو نص المادة (58) التي جاءت بحالات محددة للإعتداء على السر

التجاري يمثل بعضها أفعالا من شأنها أن تكيف على أنها جرائم جزائية مستوجبة العقاب وبذلك يكون قد سار على خطى اتفاقية تريبس المادة(61)من القسم الخامس منها اذ جاءت بحكم عام يتعلق بالإجراءات الجزائية في حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية و تشمل الجزاءات، و/أو الغرامات المالية، كما يمكن فرض جزاءات أخرى مثل حجز السلع المخالفة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجرم، وإتلافها ومصادرتها كما تشدد العقوبة في حالة العود<sup>40</sup>.

أما المشرع الجزائري نص على جزاءات مقررّة للمصلحة العامة في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، والمتمثلة في الحبس، الغرامة، المصادرة، الغلق الإداري ثم نشر الحكم الا أن الأمر 03/03 ألغى عقوبة الحبس، وأبقى على العقوبات الأخرى في الفصل الرابع من المادة (56)الى(62)، ثم جاء القانون 02/04 الذي أكد تلك الجزاءات فحدد الغرامات المفروضة على الأشخاص الذين يمارسون أعمال غير مشروعة تؤدي باللبس أو المساس بالسمعة، نص المادة 38، زيادة على الغرامة يمكن للمحكمة أن تحجز على السلع موضوع المخالفة ووضعها تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها المادة 39 من القانون 02/04 ونص على المصادرة والغلق الإداري في المواد من(44)الى(47)بالإضافة الى نشر الحكم في الصحافة الوطنية المادة(48)<sup>41</sup> من(44)الى(47)بالإضافة الى نشر الحكم في الصحافة الوطنية المادة(48)<sup>41</sup> أما المشرع الأردني وان لم يورد نص خاص بالحماية الجزائية الا أنه أورد عقوبات جزائية في نص المادة (23) من قانون المنافسة المشروعة، والأسرار التجارية، تتمثل في الغرامة، ومصادرة المنتجات، والمواد والأدوات المستعملة في فعل الإعتداء، وكذلك الإتلاف الا أنها تبقى جزاءات مدنية تبعية<sup>42</sup>.

### الخاتمة:

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن الأسرار التجارية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية، تتميز بخاصية السرية التي تمثل الوسيلة الفعالة للحماية من أفعال الإعتداء التي تتعرض لها والمتفق عليه أن اتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة اعتمدت فكرة المنافسة غير المشروعة أساسا للمسؤولية

إلا أن النظم القانونية تختلف في معالجة المسائل، والأحكام المتعلقة بالأسرار التجارية، في مواجهة المنافسة غير المشروعة ولعل هذا الاختلاف مرده إختلاف الرؤى حول تصنيفها، ثم إن الأنظمة القانونية تختلف، فهناك من وضع قانون خاص، وموحد يجمع بين المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية في حين أن البعض الآخر أفرد لكل منهما قانونا خاصا به أو أدمجها في قانون الملكية الفكرية، بينما هناك من لم يلتفت إليها إطلاقا كالمرجع الجزائري لم يدرج الأسرار التجارية ضمن النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ولم يخصص لها قانونا مستقلا بذاته، بل قد نجد بعض الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية القليلة والمبعثرة ضمن القواعد العامة في القانون المدني، وتارة في القانون التجاري، وتارة أخرى في قانون المنافسة أو قانون الممارسات والأنشطة التجارية لذلك على المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات المقارنة باستحداث نظام قانوني مستقل خاص بالأسرار التجارية، أو ضمها في منظومة حقوق الملكية الفكرية كدافع لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.

**التهميش و الإحالات :**

- 1 حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2009 ص18.
- 2 تم تعديل هذا القانون بموجب قانون 1985.
- 3 ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم، والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص45.
- 4 أحمد علي الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2015، ص106...109.
- 5 ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص66.
- 5 منصور داوود، حماية المعلومات السرية بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>
- 7 أحمد علي الخصاونة ، مرجع سابق، ص112.

- 8 عمر كامل السوادة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 56.
- 9 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 131.
- 10 حميد محمد علي الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011، ص 392.
- 11 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص 198، ص 199.
- 12 نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007، ص 272، ص 273.
- 13 اتفاقية باريس لم تعرف المنافسة غير المشروعة وانما اعطت احكام وصور لها.
- 14 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 39.
- 15 زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، اطروحة دكتوراه، الموقع الالكتروني <https://www.thesis.univ-biskra.dz> ص 10، نشر في 2016/05/22
- 16 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 36.
- 17 Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1, 9eme edition, Delta, Paris, P875
- 18 أحمد علي الخصاونة ، مرجع سابق ، ص 45
- 19 محمد محبوب، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، الموقع الالكتروني <https://www.hawassdroit.ibda3.org> نشر في 2010/10/09 ص 03
- 20 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق ، ص 51، ص 52.
- 21 حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق، ص 225 .
- 22 ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 276.
- 23 سماح حسين علي، حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 02، العدد 02، حزيران 2015، ص 887، الموقع <https://www.iasj.net>
- 24 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 68.
- 25 نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر 2015 ، ص 146...149.
- 25 عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، أطروحة دكتوراه، ص 146، الموقع الالكتروني <https://repository.najah.edu>
- 27 أحمد علي الخصاونة ، مرجع سابق، ص 162، ص 161

- 28 حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، ص32
- 29 نقض مدني، طعن رقم 436 سنة 22 قضائية، جلسة 14/06/1956، السنة 7، ص723
- 30 ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 271، 272
- 31 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 167....169.
- 32 عماد حمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص145
- 33 عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 383، 384.
- 34 عماد حمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص 149
- 35 نوارة حسين، ، مرجع سابق ، ص138، 139.
- 36 احمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 184.
- 37 ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 281، 282
- 38 عماد حمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص 154، 155
- 37 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 282.
- 39 المادة (2/271) من القانون المدني المصري
- 40 راجع نص المادة 61 القسم 07 من اتفاقية تريبس
- 41 زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص186....190.
- 42 أحمد علي الخصاونة، مرجع سابق، ص 302 الى 306.

### قائمة المراجع:

#### • المؤلفات:

1. ابراهيم محمد عبيدات، 2015 الأسرار التجارية المفهوم، والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
2. أحمد علي الخصاونة، 2015 الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل للنشر، الأردن.
3. حسام الدين عبد الغني الصغير، 2009 حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
4. حميد محمد علي الهيبي، 2011 الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية..
5. نصر أبو الفتوح فريد حسن، 2007، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
6. نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة تيزي وزو.

7. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، 2009، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى
8. عجة الجبالي، 2015 براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، منشورات زين، بيروت.
9. عمر كامل السوادة، 2009 الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الحامد للنشر، عمان الأردن

10. Yves Guyon, Droit des affaires, Tome1, 9eme edition, Delta, Paris 2015

#### • القوانين:

القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

#### • المواقع الانترنت:

1. حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 الموقع الالكتروني <http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-الالكتروني>

[-----ligne/doc\\_details/4658](http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-الالكتروني)

2. زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، اطروحة دكتوراه، الموقع الالكتروني <https://www.thesis.univ-biskra.dz> نشر بتاريخ 22 ماي 2016، الساعة 13:50.

3. سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 02، العدد الثاني، حزيران 2015، الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net>

4. عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، اطروحة دكتوراه الموقع الالكتروني <https://repository.najah.edu>

5. محمد محبوبي، <https://www.hawassdroit.ibda3.org> حماية حقوق الملكية الصناعية

من المنافسة غير المشروعة، الموقع الالكتروني، نشر بتاريخ 2010/10/09 س 03:42

6. منصور داود، حماية المعلومات السرية بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي

الجزائري، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>